

تاريخ القبول: 2022/05/07

تاريخ الإرسال: 2022/02/01

عقد الإيجار بين النظام المحاسبي المالي والتشريع الجبائي الجزائري

- عقد بيسكو فروي وبنك سوسيتي جنرال الجزائر "تمونجا"

**The financial lease contract between the financial
accounting system and the Algerian tax legislation
- a contract between Bisco Fruit and Société Générale
Bank of Algeria as a "model"**

حنان على*¹، نبيل قطاف²¹مخبر اقتصاديات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة

الشهيد حمه لخضر الوادي، (الجزائر)،

maalla-hanane@univ-eloued.dz²مخبر المالية والبنوك وإدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، (الجزائر)،n.guettaf@univ-biskra.dz**المخلص:**

هدفت هذه الدراسة إلى عرض المعالجة المحاسبية والجبائية لعقد الإيجار التمويلي لدى كل من المؤجر والمستأجر، لاستخلاص أهم نقاط التوافق أو الاختلاف في معالجة عقد الإيجار التمويلي بين النظام المحاسبي المالي والتشريع الجبائي الجزائري.

وفي الأخير تم التوصل إلى نتيجة مفادها أن أساس المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي هو مبدأ أسبقية الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني للعقد، في حين نجد أن التشريع الجبائي الجزائري يعتمد أساسا في معالجة عقد الإيجار التمويلي على الشكل القانوني للعقد دون الواقع الاقتصادي، الأمر الذي صنع الاختلاف بين المعالجة المحاسبية والجبائية لعقد الإيجار التمويلي في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: عقد إيجار تمويلي؛ عقد إيجار تشغيلي؛ مستأجر؛ مؤجر؛ النظام المحاسبي المالي؛ التشريع الجبائي الجزائري.

*المؤلف المرسل

تصنيفات JEL: M41

Abstract:

This study aimed to present the accounting and tax treatment of the financial lease contract for both the lessor and the lessee, to extract the most important points of compatibility or difference in the treatment of the financial lease contract between the financial accounting system and the Algerian tax legislation.

The reached conclusion is that the basis of the accounting treatment of the financial lease contract is the principle of the precedence of the economic reality over the legal form of the contract, while we find that the Algerian tax legislation depends mainly on the treatment of the financial lease on the legal form of the contract without taking the economic reality into account, which made the difference between Accounting and tax treatment of the financial lease contract in Algeria.

Keywords: finance lease contract ; operating lease contract ; lessee ; lessor ; financial accounting system; Algerian tax legislation.

JEL Classification Codes: M41

مقدمة:

عرفت تقنية الإيجار التمويلي انتشارا واسعا في منتصف القرن الماضي بدءا من ميلادها بالولايات المتحدة الأمريكية، إلى انتشارها وتبنيها في مختلف دول أوروبا ودول العالم، إذ تعتبر وسيلة من وسائل التمويل الحديثة نسبيا جاءت في الوقت المناسب لمواجهة العجز في رأس المال وحل مشاكل المؤسسات الاقتصادية في تمويل استثماراتها، حيث عرفت هذه التقنية أول مرة في الجزائر من خلال القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقروض، إلا أن تطبيقها كان ضيقا في ذلك الوقت الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تنظيم أحكامها تنظيما قانونيا مفصلا ومستقلا عن باقي العقود المشابهة، و تجلى ذلك في صدور الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري تبعه تأسيس عدة شركات متخصصة في التعامل بالإيجار التمويلي، أما محاسبيها فقد تضمن النظام المحاسبي المالي تنظيم تقنية الإيجار التمويلي والمعالجة المحاسبية لها لدى كل من المؤجر والمستأجر، كما تطرق التشريع الجبائي أيضا إلى تنظيم عملية التعامل بعقود الإيجار التمويلي، الأمر الذي أثار فضولنا

للبحث في أوجه التشابه أو الاختلاف بين كل من النظام المحاسبي المالي والتشريع الجبائي الجزائري في معالجة تقنية التعامل بعقود الإيجار التمويلية، وعليه يمكن طرح إشكالية هذه الدراسة كما يلي: هل يتوافق النظام المحاسبي المالي مع التشريع الجبائي الجزائري في معالجة عقد الإيجار التمويلي؟

هدف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الجوانب المحاسبية والجبائية لعقد الإيجار التمويلي في الجزائر، وعرض طرق معالجته محاسبيا وجبائيا لدى كل من المؤجر والمستأجر، ومنه التوصل لاستخلاص أهم نقاط التوافق أو الاختلاف في معالجة عقد الإيجار التمويلي بين النظام المحاسبي المالي والتشريع الجبائي الجزائري. **منهج الدراسة:** من أجل التمكن من الإجابة على الإشكالية المطروحة والوصول إلى نتائج موضوعية وواقعية سوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لاستعراض الإطار المحاسبي والجبائي لعقد الإيجار التمويلي، و تحليل طريقة معالجة عقد إيجار تمويلي على مستوى إحدى المؤسسات الاقتصادية الجزائرية محاسبيا وجبائيا.

وعليه سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى:

- 1- عقد الإيجار التمويلي في ظل النظام المحاسبي المالي SCF.
- 2- عقد الإيجار التمويلي في ظل التشريع الجبائي الجزائري.
- 3- مقارنة معالجة عقد الإيجار التمويلي بين النظام المحاسبي المالي SCF والتشريع الجبائي الجزائري.
- 4- دراسة حالة: عقد إيجار تمويلي بين شركة "بيسكو فروي" وبنك "سوسيتي جينيرال الجزائر" (SGA).

1- عقد الإيجار التمويلي في ظل النظام المحاسبي المالي SCF

1-1 تعريف عقد الإيجار التمويلي

لقد أشار المشرع الجزائري في القرار المؤرخ في 26 يوليو سنة 2008 والمحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، إلى تعريف عقد الإيجار التمويلي " في المادة 1.135 منه »

هو عقد إيجار تترتب عليه عملية تحويل شبه كلي مخاطر ومنافع ذات صلة بملكية أصل إلى مستأجر، مقرون بتحويل الملكية عند انتهاء مدة العقد أو عدم تحويلها» (المادة 1.135 من القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008، يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، 2009، صفحة 19)

ولتمييز عقد الإيجار التمويلي عن عقد الإيجار التشغيلي (البسيط) أشار المشرع أيضا إلى تعريف عقد الإيجار البسيط بأنه « هو كل عقد إيجار آخر غير عقد إيجار التمويل» (الجريدة الرسمية ، 2009، صفحة 19).

من التعريف السابق يمكن القول أن عقد الإيجار التمويلي هو صيغة لتمويل المشروعات عن طريق عقد يتفق بموجبه طرفان احدهما مؤجر والآخر مستأجر، لاستئجار أصل يقبل القياس المالي، والانتفاع به لمدة محددة مسبقا في العقد، مقابل تسديد دفعة أو مجموعة من الدفعات الإيجار للمؤجر، وينتج عن هذا العقد تحويل كل المنافع والمخاطر المتعلقة بالأصل إلى المستأجر مع وجود خيار الشراء من عدمه عند نهاية مدة التأجير المتفق عليها (دباح و حيسانى، 2019، صفحة 862)

1-2 معايير تصنيف عقد الإيجار التمويلي

إن تصنيف عقد الإيجار كعقد إيجار تمويلي أو عقد إيجار بسيط أمر يتوقف على واقع المعاملة التجارية (الصفقة) بدلا من شكل العقد أو صيغته، وتتمثل معايير تصنيف عقد الإيجار كعقد إيجار تمويلي فيما يلي: (المادة 3/1.135 من القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008، يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، 2009، صفحة 19)

- ملكية الأصل محولة إلى المستأجر بعد انقضاء مدة الإيجار؛
- عقد الإيجار يمنح المستأجر خيار شراء الأصل بسعر يقل بصورة كافية عن قيمته الحقيقية في التاريخ الذي يمكن فيه ممارسة حق الخيار، حتى يكون هناك تيقن معقول باستعمال هذا الحق في التاريخ الذي يمكن فيه تحقيق هذا الخيار؛

- مدة الإيجار تغطي الجزء الأكبر من مدة الحياة الاقتصادية للأصل ذاته إذا ما لم يكن هناك تحويل للملكية؛
- في بداية عقد الإيجار قيمة المدفوعات الدنيا المحينة بمقتضى هذا الإيجار ترتفع على الأقل إلى شبه كامل القيمة الحقيقية للأصل المؤجر؛
- الأصول المستأجرة ذات طبيعة خاصة ولا يستعملها إلا المستأجر دون أن يدخل عليها تعديلات كبيرة.
- إذا لم تتوفر أحد هذه الشروط في عقد الإيجار فلا يمكن اعتباره عقد إيجار تمويلي، بل يصنف كعقد إيجار بسيط (تشغيلي).

1-3 المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي في دفاتر المستأجر

إن المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي تتم في إطار تطبيق مبدأ أسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني، أي تسجيل العمليات محاسبيا وعرضها في الكشوف المالية طبقا لطبيعتها المالية والاقتصادية، دون التمسك فقط بالشكل القانوني وهذا ما يطبق على عقود الإيجار التمويلي من خلال تسجيل الاستثمارات التي تتم حيازتها بواسطة عقد الإيجار التمويلي ضمن عناصر الأصول في ميزانية الكيان وتسجل الديون المقابلة لها ضمن عناصر الخصوم (طرطار و منصر، 2015، صفحة 111) وعليه يمكن تلخيص أهم خطوات التسجيل المحاسبي للأصل موضوع عقد الإيجار التمويلي في دفاتر المستأجر كما يلي:

- يسجل الأصل موضوع عقد الإيجار التمويلي في حسابات أصول الميزانية بأقل قيمة بين قيمته الحقيقية والقيمة المحينة للحد الأدنى لدفعات الإيجار، وتحدد القيمة المحينة بالمعدل الضمني للعقد وإن لم يوجد فيمعدل فائدة الاستدانة الهامشية للمستأجر(علاوي، 2014، صفحة 123)، وفي المقابل تسجل الإيجارات المستقبلية في حسابات الخصوم للميزانية كأننا حصلنا على تثبيت بقرض مالي، بنفس المبلغ وبالتحديد في الحساب 167 (بن ربيع، 2010، صفحة 317)
- تسجل أقساط الإيجار المسددة بجعل الحساب 167 مدين بمبلغ القسط الرئيسي، إضافة إلى تسجيل الفوائد في الجانب المدين لحساب المصاريف المالية(حـ 661)،

وفي المقابل يسجل المبلغ الإجمالي في الجانب الدائن لحسابات الخزينة (Aoudjtit, 2012, p143).

- في نهاية كل سنة يسجل قسط اهتلاك/خسارة قيمة إن وجدت للأصل موضوع عقد الإيجار التمويلي كغيره من بقية التثبيات حسب القواعد العامة التي تخص التثبيات، وإذا لم يكن هناك تأكيد بأن المستأجر سيمتلك الأصل عند نهاية عقد الإيجار يتم اهتلاك الأصل على مدى مدة عقد الإيجار أو العمر الإنتاجي للأصل أيهما أقصر (ميموني و بشوندة، 2017، صفحة 143).

عند نهاية مدة عقد الإيجار التمويلي يكون للمستأجر خيار شراء الأصل موضوع العقد، أو عدم شرائه، وتتم المعالجة المحاسبية لهاتين الحالتين كما يلي: (سبتي و قروي، 2018، الصفحات 68-69)

الحالة الأولى: إذا قرر المستأجر الاحتفاظ بالأصل يجب عليه أن يدفع مقابل ذلك استحقاقا أخيرا يوافق تعاقديا رفع خيار الشراء، مبلغ هذا الاستحقاق الأخير يجب أن يوافق رصيد حساب الديون عن عقد الإيجار وبالتالي تتم تصفية هذا الحساب الخاص بالديون.

الحالة الثانية: إذا قرر المستأجر عند انقضاء عقد الإيجار التمويلي عدم شراء الأصل فإن هذا الأصل يعود إلى المؤجر ويتم إخرجه من أصول المستأجر، لتتم تصفية حساب الديون (167) المطابقة باعتماد الجانب الدائن للحساب (78) الاسترجاعات عن خسائر القيم والتموينات.

1-4 المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي في دفاتر المؤجر

في عقد الإيجار التمويلي يتم بشكل ضمني تحويل جميع المخاطر والمنافع المتعلقة بالملكية القانونية من قبل المؤجر، وهكذا فإن دفعة الإيجار المستحقة القبض تعامل من قبل المؤجر على أنها سداد للمبلغ الأصلي ودخل تمويلي لتعويض ومكافأة عن استثماره وخدماته (شنوف، 2012، صفحة 74)

لقد ميز النظام المحاسبي المالي بين نوعين من المؤجرين وهما المؤجر غير صانع أو غير موزع للأصل المؤجر، والمؤجر الصانع أو الموزع للأصل المؤجر، وتختلف المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي عند كل مؤجر حسب الحالة.

أ- المؤجر غير صانع أو غير موزع للأصل المؤجر

تتم المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي في دفاتر المؤجر غير الصانع أو غير الموزع للأصل المؤجر كما يلي: (الجريدة الرسمية، 2009، صفحة 58)

- يسجل الأصل موضوع عقد الإيجار التمويلي لدى المؤجر في الأصول بجعل الحساب 274 (القروض والحسابات الدائنة المترتبة على عقد إيجار تمويلي) مدينا بمبلغ الاستثمار المبين في عقد الإيجار والذي يوافق من الناحية العملية للقيمة الحقيقية للأصل الممنوح كإيجار تمويلي وتضاف إليه التكاليف المباشرة المرتبطة بالتفاوض وإنشاء العقد.

- تسجل أقساط الإيجار المحصلة في الجانب الدائن من الحساب 274 بمبلغ القسط الرئيسي، إضافة إلى تسجيل الفوائد في الجانب الدائن لحساب المنتجات المالية(حـ 763)، وفي المقابل يسجل المبلغ المحصل في الجانب المدين لحسابات الخزينة.

ب- المؤجر الصانع أو الموزع للأصل المؤجر

تتم المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي في دفاتر المؤجر الصانع أو الموزع للأصل المؤجر كما يلي: (القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008، يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها ، صفحة 59)

- تسجل عملية الإيجار التمويلي لدى المؤجر الصانع أو الموزع للأصل المؤجر مثل أية عملية بيع، وذلك بجعل الحساب 274 (القروض والحسابات الدائنة المترتبة على عقد إيجار تمويلي) مدينا، وجعل الحساب 70 (المبيعات من البضائع والمنتجات المصنعة، الخدمات المقدمة والمنتجات الملحقة) دائنا بسعر البيع العادي للأصول المؤجرة.

- يتم إثبات المصاريف الأصلية المباشرة التي التزم بها المؤجر من أجل التفاوض على العقد ووضعه موضع التنفيذ كأعباء في تاريخ إبرام العقد.

- تدرج الخسائر أو الأرباح الناتجة عن المبيعات في حسابات نتيجة السنة المالية.

- تسجل أقساط الإيجار المحصلة في الجانب الدائن من الحساب 274 بمبلغ القسط الرئيسي، إضافة إلى تسجيل الفوائد في الجانب الدائن لحساب المنتوجات المالية (حساب 763)، وفي المقابل يسجل المبلغ المحصل في الجانب المدين لحسابات الخزينة.

ومنه فإن عقد الإيجار التمويلي الذي يمنحه المؤجر الصانع أو الموزع للأصل يوفر للمؤجر نوعين من العوائد: الربح أو الخسارة الناجمتان عن بيع بسيط، منتج مالي عن مدة حياة الإيجار.

إذا كانت أسعار الفائدة المترتبة عن عقد الإيجار منخفضة عن تلك الأسعار المعمول بها في السوق، فيجب أن يقتصر الربح الناتج عن عملية البيع على ذلك الربح الذي كان من الممكن الحصول عليه لو تم إبرام عقد الإيجار على أساس سعر الفائدة في السوق (TAFIGHOULT, LE Système Comptable Financier, 2015, p. 121).

عند نهاية مدة عقد الإيجار التمويلي تتم معالجة رفع خيار الشراء من طرف المستأجر أو عدم رفعه بنفس الطريقة سواء كان المؤجر غير صانع أو غير موزع للأصل، أو كان صانعاً أو موزعاً للأصل كما يلي: (بورحلة، 2020، صفحة 62)

أ- إذا قرر المستأجر الاحتفاظ بالأصل (رفع خيار الشراء)

إذا قرر المستأجر رفع خيار الشراء والاحتفاظ بالأصل فإنه يقوم بدفع مبلغ الاستحقاق الأخير الموافق لرفع خيار الشراء، هذا الدفع يجب أن يوافق لدى المؤجر رصيد حساب الدين الدائن المعني ويأتي بالتالي لتصفية هذا الحساب.

ب- إذا قرر المستأجر عدم الاحتفاظ بالملك (عدم رفع خيار الشراء)

إذا أعاد المستأجر الأصل إلى المؤجر فإن المؤجر يسجل هذا الأصل ضمن أصوله في حساب المخزون أو في حساب تثبيت في الجانب المدين مقابل ترصيد

الحساب 274 في الجانب الدائن، بمبلغ خيار الشراء غير المرفوع، وهو المبلغ الذي يجب أن يوافق رصيد الدين الدائن الذي يبقى مستحقاً من المستأجر.

2- عقد الإيجار التمويلي في ظل التشريع الجبائي الجزائري

لقد قام المشرع الجزائري بمنح العديد من الامتيازات الجبائية لكل طرف من أطراف عقد الإيجار التمويلي وذلك بهدف تشجيعهم على التعامل بهذه التقنية التمويلية.

2-1 مزايا عقد الإيجار التمويلي بالنسبة للمؤجر

تستفيد شركات الإيجار التمويلي (المؤجر) من المزايا الجبائية الآتية:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) على جميع عمليات الاقتناء التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية في إطار عمليات الإيجار التمويلي؛ (قانون الرسم على رقم الأعمال، 2021، صفحة 08)

- الإعفاء من إجراء أي تسوية فيما يخص الرسم على القيمة المضافة (TVA) بالنسبة لعمليات التنازل على الأملاك من طرف شركات القرض الإيجاري في حالة قيام المستأجر برفع خيار شراء الأصل؛ (قانون الرسم على رقم الأعمال، 2021، صفحة 19)

- يعفى الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الإيجار التمويلي من رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم على النشاط المهني (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 220 الفقرة 5، 2021، صفحة 51)

- تستفيد شركات الإيجار التمويلي من إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بعمليات نقل ملكية الأصل المؤجر (تجهيزات أو عقارات مهنية) إلى المستأجر بموجب عقد الإيجار التمويلي (الأمر رقم 76-105 المتضمن قانون التسجيل، 2021، صفحة 41).

- الإعفاء من رسم الإشهار العقاري فيما يتعلق بالعقود الخاصة باقتناء العقارات المنجزة من قبل البنوك والمؤسسات المالية في إطار الإيجار العقاري أو أي قرض عقاري مشابه به (قانون التسجيل، 2021، صفحة 54).

- يعتبر المؤجر جبائيا مالكا للأصل المؤجر ويتعين عليه تسجيله كأصل ثابت ويطبق عليه الإهلاك الجبائي على أساس الإهلاك المالي للقرض الإيجاري (الجريدة الرسمية، 2013، صفحة 17).

- يستفيد المؤجر الذي حدده المشرع الجزائري في البنوك والمؤسسات المالية والشركات الممارسة لعمليات القرض الإيجاري، من الحق في خصم أقساط الإهلاك المتعلقة بالأصل محل عقد الإيجار التمويلي عند تحديده للنتيجة الجبائية (الجريدة الرسمية، 2010، صفحة 11).

- أما فيما يتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) فإن المؤجر يستفيد من تخفيض وعاء الاقتطاع من المصدر بـ 60% بالنسبة للمبالغ المدفوعة بعنوان الإيجارات بموجب عقد اعتماد إيجاري دولي لأشخاص غير مقيمين بالجزائر (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 108، 2021، صفحة 31).

- أما فيما يتعلق بالضريبة على أرباح الشركات (IBS) فإن المؤجر يستفيد من تخفيض وعاء الاقتطاع من المصدر بـ 60% بالنسبة للمبالغ المدفوعة بعنوان الإيجارات بموجب عقد اعتماد إيجاري دولي لأشخاص غير مقيمين بالجزائر (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 156 الفقرة 2، 2021، صفحة 47).

- يستفيد المؤجر من إمكانية تخفيض فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأصل محل عقد الإيجار التمويلي من الأرباح الخاضعة للضريبة (TAFIGHOULT, FISCALITE ALGERIENNE, 2019, p. 91).

- إن رفع خيار شراء الأصل من قبل المستأجر يمكن المؤجر من الحصول على بعض الامتيازات، حيث إذا نتج عن عملية التنازل عن الأصل فائض قيمة فإن المؤجر يستفيد من إمكانية تخفيض ذلك الفائض من الربح الخاضع للضريبة، أما إذا نتج عن عملية التنازل عن الأصل خسائر قيمة فإنها تضاف إلى الأعباء القابلة للخصم (la lettre de la DGI, 2008, p. 04).

2-2 مزايا عقد الإيجار التمويلي بالنسبة للمستأجر

- يعتبر المستأجر من الناحية الجبائية مالك اقتصادي للأصل المؤجر، وبالتالي فهو يستفيد من حق خصم أقساط الإيجار المسددة إلى المؤجر من الربح الخاضع للضريبة (النتيجة الجبائية) إلى غاية نهاية الاستحقاقات مما يمكن من تخفيف العبء الضريبي (الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، المادة 27، 2010، صفحة 11).

- يعد المستأجر جبائياً مستأجر للأصل المؤجر لذا يجب أن يقوم بتسجيل المبالغ التي يدفعها لصالح المؤجر كتكلفة (القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، المادة 53، 2013، صفحة 17).

- إن مختلف المصاريف المالية التي يمكن أن يتحملها المستأجر في إطار عقد الإيجار التمويلي غير الفوائد المالية، كمصاريف إتمام العقد مثلا وغيرها، يجب أن يقوم بإعادة إدراجها ضمن الربح الخاضع للضريبة (BOUBIR, 2014, p. 117)

- إن رفع خيار شراء الأصل من قبل المستأجر يمكنه من: تسجيل الأصل المكتسب ضمن الأصول في ميزانيته بثمن الشراء الذي يوافق القيمة المتبقية المنصوص عليها في عقد الإيجار التمويلي، أقساط إهلاك الأصل تضاف إلى الأعباء القابلة للخصم. (la lettre de la DGI, 2008, p. 04)

2-3 الامتيازات الأخرى في عقد الإيجار التمويلي

- إن السلع التي تكون موضوع رفع خيار شراء المستأجر في إطار الاعتماد الإيجاري الدولي، بشرط إدخالها إلى التراب الوطني في حالة جديدة، تعد استثمارات قابلة للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437هـ الموافق لـ 3 أوت 2016م والمتعلق بترقية الاستثمار (الجريدة الرسمية، 2016، صفحة 19).

- تستفيد المعدات المتعلقة بإنجاز الاستثمار من الامتيازات الجبائية والجمركية المنصوص عليها في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادي الثاني عام 1422هـ الموافق لـ 20 أوت سنة 2001م والمتعلق بتطوير الاستثمار، عندما يتم

اقتناؤها عن طريق الاعتماد الإجاري المالي المبرم مع المتعامل المستفيد من الامتيازات المذكورة (الجريدة الرسمية، 2003، صفحة 22).

3- مقارنة معالجة عقد الإيجار التمويلي بين النظام المحاسبي المالي SCF والتشريع الجبائي الجزائري

بعد دراسة عقد الإيجار التمويلي من الناحية المحاسبية والجبائية لاحظنا أن هناك بعض الاختلافات بين كل من النظام المحاسبي المالي والتشريع الجبائي الجزائري في معالجة عقد الإيجار التمويلي يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

الجدول 01: أهم نقاط الاختلاف في معالجة عقد الإيجار التمويلي بين النظام المحاسبي المالي SCF والتشريع الجبائي الجزائري

معالجة عقد الإيجار التمويلي	
وفق النظام المحاسبي المالي	وفق التشريع الجبائي الجزائري
<p>- يتم تسجيل الأصل محل عقد الإيجار التمويلي في ميزانية المستأجر عملا بمبدأ أسبقية الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني، أي أن المعالجة المحاسبية للأصل تتم على أساس الجوهر الاقتصادي والمالي للعملية دون التمسك بشكلها القانوني.</p>	<p>- يتم تسجيل الأصل محل عقد الإيجار التمويلي في ميزانية المؤجر باعتباره المالك القانوني للأصل، هذا يعني أنه من الناحية الجبائية لا تزال معالجة عقود الإيجار التمويلي تتم على أساس الشكل القانوني للعملية وهو ما كان سائدا في ظل المخطط الوطني المحاسبي.</p>
<p>- إن المستأجر مجبر على تسجيل قسط إهلاك في نهاية كل سنة للأصل موضوع عقد الإيجار التمويلي كغيره من بقية الأصول.</p>	<p>- من الناحية الجبائية فإنه يتعين على المؤجر تطبيق الإهلاك الجبائي على الأصل موضوع عقد الإيجار التمويلي، وذلك على أساس الإهلاك المالي للقرض الإجاري.</p>

<p>- يتم حساب إهلاك الأصل موضوع عقد الإيجار التمويلي على أساس مدة تساوي مدة عقد الإيجار التمويلي.</p>	<p>- إن الأصل موضوع عقد الإيجار التمويلي يجب أن يهتك كلياً على أقصر مدة لهذا العقد ومدته النفعية، أي أنه يتم تحديد أقساط الإهلاك على أساس العمر الإنتاجي للأصل أو مدة عقد الإيجار أيهما أقل.</p>
<p>- إن أقساط الإهلاك المسجلة محاسبياً في دفاتر المستأجر ضمن صنف الأعباء في الجانب المدين للحساب رقم 68 (مخصصات الإهلاكات والمؤونات وخسائر القيمة)، هي عبارة عن أعباء مقبولة محاسبياً أي يتم خصمها عند تحديد النتيجة المحاسبية، وهذا تطبيقاً لمبدأ مقابلة الإيرادات بالمصاريف.</p>	<p>- إن أقساط الإهلاك المسجلة محاسبياً في دفاتر المستأجر ضمن صنف الأعباء في الجانب المدين للحساب رقم 68 (مخصصات الإهلاكات والمؤونات وخسائر القيمة)، هي عبارة عن أعباء مقبولة محاسبياً أي يتم خصمها عند تحديد النتيجة المحاسبية، وهذا تطبيقاً لمبدأ مقابلة الإيرادات بالمصاريف.</p>
<p>- يتم تسجيل الأصل موضوع عقد الإيجار التمويلي بالاعتماد على مبدأ التكلفة التاريخية، ولا يتم الاعتراف بالتخمين.</p>	<p>- يتم تسجيل الأصل موضوع عقد الإيجار التمويلي بقيمته الحقيقية أو بالقيمة المحينة للحد الأدنى لمدفوعات الإيجار أيهما أقل ثمناً.</p>
<p>- من الناحية الجبائية نجد أن المشرع الجزائري منح للمستأجر الحق في خصم أقساط الإيجار خارج الفوائد المالية عند تحديده للنتيجة الجبائية.</p>	<p>- إن أقساط الإيجار التي يلتزم المستأجر بتسديدها للمؤجر، تسجل في الجانب المدين للحساب رقم 167 (الديون المترتبة على عقود الإيجار التمويلي)، وتظهر مع خصوم ميزانيته، وبالتالي فإن القسط الرئيسي للإيجار لا يخصم من النتيجة المحاسبية للمستأجر، بل يتم فقط خصم الفوائد المالية لأنها تسجل ضمن حسابات الأعباء</p>

	(الحساب رقم 661)
<p>- من الناحية الجبائية فإن المؤجر مطالب بإعادة إدراج الأقساط الرئيسية للإيجار التمويلي التي يحصلها من المستأجر، وذلك عند تحديده للنتيجة الجبائية.</p>	<p>- إن أقساط الإيجار التي يحصلها المؤجر من المستأجر تسجل في الجانب الدائن للحساب رقم 274 (القروض والحسابات المدينة المترتبة على عقد الإيجار التمويلي). وبالتالي فهي لا تؤخذ بعين الاعتبار عند حساب النتيجة المحاسبية على عكس الفوائد المالية التي تسجل في الحساب رقم 763 (عائدات الحسابات الدائنة) وتضاف للنتيجة المحاسبية.</p>

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على قواعد النظام المحاسبي المالي ومختلف القوانين والتشريعات الجبائية.

4- دراسة حالة: عقد إيجار تمويلي بين شركة "بيسكو فروي" و بنك "سوسيتي جينيرال الجزائر" (SGA)

4-1 تقديم عقد الإيجار التمويلي

قامت شركة "بيسكو فروي" في سنة 2016 باقتناء سيارة سياحية عن طريق عقد إيجار تمويلي يتضمن المعطيات التالية:

- نوع الأصل: سيارة سياحية من نوع SANDERO STEPWAY.
- تاريخ استلام السيارة: 2016/11/23. -مبلغ الأصل خارج الرسم: 689 500 أ.د.
- مدة عقد الإيجار التمويلي: 5 سنوات. - العمر الاقتصادي للأصل: 5 سنوات.
- طريقة التسديد: شهرية. - عدد دفعات الإيجار: 60 دفعة.
- قيمة الدفعة الشهرية خارج الرسم: 810 34 د.ج.
- قيمة الدفعة الأولى: 168 950 د.ج والتي تمثل 10% من المبلغ الإجمالي للأصل.
- قيمة خيار الشراء: 1% من قيمة الأصل. - معدل TVA: 19%.

- معدل الفائدة الضمني السنوي 10,4767%، الشهري 1,061%.

4-2 المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي في دفاتر شركة "بيسكو فروي"

أولا يتم حساب القيمة المحينة للحد الأدنى لدفعات الإيجار للأصل المؤجر كما يلي:

الجدول 02: تحديد القيمة المحينة للحد الأدنى لدفعات الإيجار للعقد رقم 161064

البيانات	القيمة المحينة للدفعة الأولى	القيمة المحينة لمجموع دفعات السنة الأولى (أشهر)	القيمة المحينة لأربع دفعات سنوية الموالية	القيمة المحينة لدفعة الشهر الأخير	القيمة المحينة للحد الأدنى للدفعات
القيمة الاسمية	168 950	348 107	417 728	34 810	
معادلة التحيين	1	$1 - (1 + 0,01061)^{-10}$	$\frac{1 - (1 + 0,0104767)^{-4}}{0,0104767}$	$0,01061(1 + 1)^{-5}$	$4 + 3 + 2 + 1 = 10$
القيمة المحينة	(1) 168 950	(2) 313 240	(3) 1 310 595	(4) 33 021	1 825 806

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف الشركة.

يتم تسجيل السيارة السياحية محاسبيا بمبلغ 1 689 500 دج لأنه أقل من القيمة

المحينة للحد الأدنى لمدفوعات الإيجار والتي تساوي 1 825 806 دج.

بعدها يتم إعداد جدول الإهلاك المالي للأصل موضوع عقد الإيجار التمويلي كما

يلي:

الجدول 03: جدول الإهلاك المالي السنوي للقرض بالنسبة للسيارة السياحية

السنة	قرض غير مسدد	الدفعات السنوية	الفوائد	اهتلاك القرض	القيمة المتبقية
/10 /02 2017	1 689 500	168 950	-	168 950	1 520 550
/10 /12 2017	1 520 550	348 107	159 303	188 803	1 331 746
2018	1 331 746	417 728	139 523	278 205	1 053 540
2019	1 053 540	417 728	110 376	307 352	746 187
2020	746 187	417 728	78 175	339 553	406 634
2021	406 634	417 728	42 601	375 127	31 507
2022	31 507	34 810	3 303	31 507	0
المجموع		222 783 2	533 283	689 500 1	/

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف الشركة.

✓ مبلغ الفوائد = مبلغ القرض غير مسدد X معدل الفائدة الضمني.

✓ اهتلاك القرض = مبلغ الدفعة - مبلغ الفائدة.

✓ القيمة المتبقية = مبلغ القرض غير مسدد - مبلغ اهتلاك القرض.

ثم يتم إعداد جدول الإهلاك المحاسبي للأصل موضوع عقد الإيجار التمويلي كما يلي:

الجدول 04: جدول الإهلاك المحاسبي للسيارة السياحية

السنة	الأصل	معدل الإهلاك	قسط الإهلاك	مجمع الإهلاك	القيمة المحاسبية الصافية
2016	1 689 500	$\frac{1}{12} \times \frac{1}{5}$	28 158	28 158	1 661 341
2017	1 689 500	$\frac{1}{5}$	337 900	366 058	1 323 441
2018	1 689 500	$\frac{1}{5}$	337 900	703 958	985 541
2019	1 689 500	$\frac{1}{5}$	337 900	1 041 858	647 641
2020	1 686 500	$\frac{1}{5}$	337 900	1 379 758	309 741
2021	1 689 500	$\frac{11}{12} \times \frac{1}{5}$	309 741	1 689 500	0

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف الشركة.

وفي الأخير يقوم المستأجر (شركة بيسكو فروي) بتسجيل القيود المحاسبية كما يلي:

أ- التسجيل المحاسبي لعملية الاقتناء

218	167	2016/11/23 ح/سيارة سياحية ح/ديون مترتبة عن عقود الإيجار التمويلي. اقتناء سيارة عن طريق الإيجار التمويلي	1 689 500	1 689 500
-----	-----	--	-----------	-----------

ب- التسجيل المحاسبي لأقساط الإيجار الشهرية

		2017/03/10	
	18 677	ح/ ديون مترتبة على عقد الإيجار التمويلي.	167
	16 133	ح/ أعباء الفوائد على عقد الإيجار التمويلي.	661
	6614	ح/ TVA الواجب استرجاعها.	4456
41 424		ح/ البنك. تسديد القسط الثاني للإيجار	512

ج- التسجيل المحاسبي لأقساط الإهلاك

		2016/12/31	
	28 158	ح/مخصصات للإهلاكات للأصول غير الجارية.	681
28 158		ح/إهلاك السيارة السياحية قسط الإهلاك لسنة 2016.	281

4-3 معالجة عقد الإيجار التمويلي على مستوى شركة "بيسكو فروي" جبايا

أ- تحديد النتيجة الجبائية لشركة "بيسكو فروي" لسنة 2018

✓ تحديد أقساط الإهلاك المتعلقة بالأصول المقتناة في إطار عقد الإيجار

التمويلي والخاصة بسنة 2018:

بالنسبة لشركة "بيسكو فروي" لديها 5 سيارات سياحية تم اقتناؤها عن طريق تقنية الإيجار التمويلي، ويبلغ مجموع أقساط الإهلاك السنوية للسيارات الخمسة في سنة 2018 مبلغ: 1 676 660 دج. والذي يعكس مبلغ الإهلاكات غير القابلة للخصم جبايا في سنة 2018 وبعاد إدراجه عند تحديد النتيجة الجبائية.

✓ تحديد أقساط الإيجار (بدون فوائد) المسددة في إطار عقد الإيجار التمويلي لسنة

:2018

بناء على جداول الاستحقاقات الشهرية لعقود الإيجار التمويلي فإن مجموع أقساط الإيجار (بدون فوائد) لسنة 2018 يساوي 1 410 158 دج. بالنسبة لسنة 2018 فإنه لا يحق لشركة "بيسكو فروي" بصفتها مستأجر الخصم من النتيجة الجبائية أقساط الإيجار المسددة في إطار عقد الإيجار التمويلي المتعلق بالسيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط، والتي يقدر مبلغها بـ 1 410 158 دج، وهذا بناء على ما نص عليه قانون المالية لسنة 2018 من خلال المادة 8 الفقرة السابعة «لا تقبل للخصم من الأرباح الخاضعة للضرائب، الإيجارات ونفقات الصيانة وتصلح السيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط»، حيث قدم المنشور رقم 03 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 والصادر عن المديرية العامة للضرائب، شرحا لكلمة الإيجارات بأنها: «النفقات المتعلقة بتأجير المركبات السالفة الذكر، أو تلك التي تسدد في إطار القرض الإيجاري من قبل المستأجر». وبالتالي لا توجد تخفيضات من النتيجة الجبائية لسنة 2018.

✓ تحديد النتيجة الجبائية لشركة "بيسكو فروي" لسنة 2018 :

الجدول 05 : تحديد النتيجة الجبائية للشركة لسنة 2018

المبالغ	البيان	
//	ربح	النتيجة
دج (30 299 677)	خسارة	المحاسبية
دج 1 676 660	<u>الاستردادات</u>	
دج 507 360	- أقساط الإهلاك غير قابلة للخصم	
	- غرامات التأخير	
دج 2 184 020	مجموع الاستردادات	
دج 0	<u>التخفيضات</u>	
	- أقساط الإيجار المسددة في إطار عقد الإيجار التمويلي.	

مجموع التخفيضات		0 دج
- عجز مرحل من سنة 2016		216 853 57 دج
- عجز مرحل من سنة 2017		385 023 62 دج
- مجموع العجز المرحل		601 876 119 دج
النتيجة	ربح	//
الجبائية	خسارة	(147 992 258) دج

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الجدول الجبائي رقم 09 للشركة لسنة

2018.

النتيجة الجبائية = النتيجة المحاسبية + الإستردادات - التخفيضات - العجز المرحل.

النتيجة الجبائية = (30 299 677) دج + 2 184 020 دج - 119 876 601 دج

النتيجة الجبائية = (147 992 258) دج (خسارة).

خاتمة:

بعد دراسة موضوع عقد الإيجار التمويلي بين النظام المحاسبي المالي والتشريع

الجبائي الجزائري، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج التالية :

- تعتمد المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي SCF

على مبدأ أسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني، وبالتالي يسمح للمستأجر

بتسجيل الأصل موضوع العقد في ميزانيته، عكس ما كان معمول به سابقا في ظل

المخطط المحاسبي الوطني PCN، أين كان التسجيل المحاسبي لعقد الإيجار التمويلي

يتم على أساس أسبقية الشكل القانوني، الأمر الذي يجعله لا يختلف عن تسجيل عقد

الإيجار البسيط وهذا يعتبر إخفاء لطبيعة وحقيقة عقد الإيجار التمويلي.

- تخضع معالجة عقد الإيجار التمويلي حسب التشريع الجبائي الجزائري لنفس

قواعد معالجة عقد الإيجار البسيط (تشغيلي)، حيث يقوم المؤجر بتسجيل الأصل محل

العقد ضمن أصوله في الميزانية بصفته المالك القانوني، في حين يسمح للمستأجر

بتخفيض دفعات الإيجار السنوية من الوعاء الخاضع للضريبة.

- إن تبني الجزائر للنظام المحاسبي المالي الذي يتماشى مع معايير المحاسبة الدولية، يحمل العديد من مواطن الاختلاف والتعارض مع التشريع الجبائي الحالي، الأمر الذي جعل المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي تختلف عن معالجتها من الناحية الجبائية.

- إن تردد المشرع الجبائي في قبول المفاهيم الجديدة التي جاء بها النظام المحاسبي المالي واحتفاظه بمعالجة عقد الإيجار التمويلي وفقا لشكله القانوني، ألزم المؤسسات الاقتصادية بضرورة إجراء تعديلات فيما يتعلق بمعالجة هذا النوع من العقود تتمثل في تسويات خارج المحاسبة (Extra comptable) والتي يلخصها الجدول الجبائي رقم 09، من أجل الوصول إلى تحديد النتيجة الجبائية.

وفي الأخير يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- ضرورة إجراء تعديلات على التشريع الجبائي الجزائري بما يتماشى والتشريع المحاسبي للقضاء على الفجوة الموجودة بين المحاسبة والجبائية في الجزائر.
- تنظيم ملتقيات وأيام دراسية ومؤتمرات للوقوف على مختلف المشاكل المحاسبية والجبائية المتعلقة بمعالجة عقود الإيجار التمويلي.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ- الكتب

- (1) أحمد طرطار، و عبد العالي منصر. (2015). تقنيات المحاسبة العامة وفق النظام المحاسبي المالي الجديد (الإصدار الطبعة الأولى). الجزائر: جسور للنشر والتوزيع.
- (2) حنيفة بن ربيع. (2010). الواضح في المحاسبة المالية وفق المعايير الدولية IFRS/IAS (الإصدار الجزء الأول). الجزائر .
- (3) شعيب شنوف. (2012). التحليل المالي الحديث طبقا للمعايير الدولية للإبلاغ المالي IFRS. عمان، الأردن: زهران للنشر والتوزيع.
- (4) لخضر علاوي. (2014). المحاسبة المعمقة وفق النظام الجديد SCF. البويرة، الجزائر: دار الأوراق الزرقاء العالمية.

ب- المجالات

(5) إسماعيل سبتي، و عبد الله قروي. (2018). الإيجار التمويلي بين النظام المحاسبي المالي ومعيار المحاسبة الإسلامي رقم 08 - دراسة مقارنة من وجهة نظر المستأجر-. مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة ، المجلد 03 (العدد 01)، الصفحات 60-75.

(6) إيمان ميموني، و رفيق بشوندة. (2017). أهمية تعديل المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار عند المستأجر في النظام المحاسبي المالي دراسة مقارنة IAS17 و SCF و IFRS16. مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية ، المجلد 02 (العدد 03)، 140-153.

(7) منال دباح، و عبد الحميد حيسانى. (2019). المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي حسب SCF و IFRS16 عند المستأجر- دراسة حالة مؤسسة اونيفار دتارجون. مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، المجلد رقم 12 (العدد 02)، 857-873.

(8) ميلود بورحلة. (ديسمبر، 2020). المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي حسب المرجعية المحاسبية الدولية والنظام المحاسبي المالي الجزائري. مجلة التكامل الإقتصادي ، المجلد 08 (العدد 04)، الصفحات 50-65.

ج- القوانين والجرائد الرسمية

(9) الجريدة الرسمية. (الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر سنة 1977). الأمر رقم 76-105، مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق لـ 9 ديسمبر سنة 1976، يتضمن قانون التسجيل. (العدد 81) .

(10) الجريدة الرسمية . (الصادرة بتاريخ 25 مارس، 2009). قرار مؤرخ في 26 يوليو 2008، يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها. (العدد 19) .

- (11) الجريدة الرسمية. (26 أوت، 2010). الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،. المادة 27 (العدد 49) . الجزائر.
- (12) الجريدة الرسمية. (2003). القانون رقم 02-11 مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق لـ 24 سبتمبر 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003. المادة 61 (العدد 86). الجزائر.
- (13) الجريدة الرسمية. (30 ديسمبر، 2013). القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014،. المادة 53 (العدد 68) . الجزائر.
- (14) الجريدة الرسمية. (2016). القانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال 1437هـ لـ 3 أوت 2016م يتعلق بترقية الاستثمار،. المادة 6، الفقرة الثالثة (العدد 46) .
- (15) قانون التسجيل. (2021). المادة 258 الفقرة التاسعة . المديرية العامة للضرائب، الجزائر.
- (16) قانون التسجيل. (2021). المادة 353-5 الفقرة السادسة . المديرية العامة للضرائب، الجزائر.
- (17) قانون الرسم على رقم الأعمال. (2021). المادة 09 الفقرة 23 . المديرية العامة للضرائب، الجزائر.
- (18) قانون الرسم على رقم الأعمال. (2021). المادة 38 . الجزائر، المديرية العامة للضرائب.
- (19) قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. (2021). المادة 108 . المديرية العامة للضرائب، الجزائر.
- (20) قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. (2021). المادة 156 الفقرة 02 . المديرية العامة للضرائب، الجزائر.

(21) قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة . (2021). المديرية العامة للضرائب . المادة 220 الفقرة الخامسة . الجزائر .

(22) المادة 1.135 من القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008، يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها. (25 مارس، 2009). الجريدة الرسمية . المادة 1.135 .

(23) المادة 3/1.135 من القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008، يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها. (25 مارس، 2009). المادة 3/1.135. الجريدة الرسمية .

ثانياً باللغة الفرنسية

I- Les ouvrages:

(1) Aoudjit, R. (2012). *Le Système Comptable Financier*. Alger: ENAG Editions.

(2) BOUBIR, D. (2014). *Contrat de location simplen, Contrat de location- financement, Contrat de cession-bail, en SCF- IFRS*. Alger, Algérie: Sarl Alger Print les Editions Du Sahel.

(3) TAFIGHOULT, R. (2019). *FISCALITÉ ALGÉRIENNE* (éd. 1 re Edition). TIZI-OUZOU, Algérie: EURL Aurés Emballages.

(4) TAFIGHOULT, R. (2015). *LE Système Comptable Financier* (Première édition ed.). Tizi-ouzou: EURL Aurés Emballages.

II- Bulletin d'information de la Direction générale des Impôts:

(5) la lettre de la DGI «Le leasing une alternative pour le financement de l'investissement», bulletin d'information de la direction générale des impôts, n° 32 juin 2008, Algérie.